

المدونة الكبرى

عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله بن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله بن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى بن سعيد وربيعه أنهم كانوا يقولون مثل ذلك بن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إن وجدته في المغانم فخذها وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته قلت أرأيت العبد إذا أبق إليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء قال قال مالك هو سواء قلت وإن أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما إلا بالثمن قال نعم قلت أرأيت لو أن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردده على سيده في قول مالك قال نعم قلت فما بال هذا الذي أبق إلى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد في يديه أن يردده إلى سيده قال هذا حين أبق إلى أرض الشرك قد أحرزوه قال بن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعه قال مالك لا أحب لأحد أن يشتريه منهم قلت أرأيت إن أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد قال بن القاسم يمضي عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الأول قلت أرأيت إن صارت في سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك قال لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال إن علم فليرده إليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدل على أنه لا يطاق قلت أرأيت إن